

الْوُضُوءُ نُورٌ

خُطُوبَاتٌ وَمَلَامِحٌ عَامَّةٌ هَوَّلَ فِقْهِ الْوُضُوءِ

إعداد

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة
بالتعاون مع مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

عام 1446 هـ - 2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾،
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْقَائِلِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ
فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الإِصْدَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالوُعُظِيَّةِ، أَعَدَّتْهَا الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَالأَوْقَافِ وَالرِّكَاءَةِ، فِي إِطَارِ البَرنامِجِ الصِّفِيِّ الَّذِي نَظَّمْتُهُ عَامَ 2024م، تَحْتَ شِعَارِ:
«مَسَاجِدُنَا حِصْنٌ وَإِيمَانٌ»، تَتَضَمَّنُ دُرُوسًا إيمَانِيَّةً، وَأَحْكَامًا فِئْهِيَّةً، وَقِيَمًا أخْلاقِيَّةً،
وَحِكْمًا وَطَنِيَّةً؛ تَهْدِفُ إِلَى تَنْمِيَةِ الوَعْيِ الدِّينِيِّ، وَتَقْوِيَةِ الوَازِعِ الإِيمَانِيِّ، وَإِثْرَاءِ المَعْرِفَةِ
الفِئْهِيَّةِ، وَتَرْسِيخِ القِيَمِ الأخْلاقِيَّةِ، وَتَعْزِيزِ الهُوِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، لَدَى كَافَّةِ سُرَائِحِ المُجْتَمَعِ؛ مِمَّا
يُسَهِّمُ فِي بِنَاءِ جِيلٍ مُتَسَلِّحٍ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَحُبِّ الوَطَنِ؛ مُتَمَسِّكٍ بِدِينِهِ، مُتَحَصِّنٍ
بِقِيَمِهِ وَأَخْلاقِهِ، مُعْتَزِّزٍ بِهَوِيَّتِهِ، مُتَّصِلٍ بِإِزْتِهِ، مُسَهِّمٍ فِي رُقْيِ وَطَنِهِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ.

وَهَذَا الإِصْدَارُ بِعُنْوَانِ: (الْوُضُوءُ نُورٌ)، تَضَمَّنَ أَهَمَّ فِضَائِلِ الطَّهَّارَةِ وَأَقْسَامِهَا،
وَأَبْرَزَ المَسَائِلِ الفِئْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا؛ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا، وَسَبِيلًا مُعِينًا
عَلَى حُسْنِ القِيَامِ بِهَا، وَسَبَبًا فِي تَيْلِ حَبَّةِ رَيْتَانَا، الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾.

سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لِهَذَا العَمَلِ القَبُولَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِ قِيَادَتِنَا
الرَّشِيدَةِ، وَيَنْفَعَ بِهِ مَجْتَمَعَ دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ.

الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ وَالرِّكَاءَةِ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَجْلِسِ الإِمَارَاتِ لِالإِفْتَاءِ الشَّرْعِيِّ

الطَّهَارَةُ؛ فَضَائِلُ وَأَحْكَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَتَبَ مَحَبَّتَهُ لِلتَّوَابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ، وَجَعَلَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قُدْوَةَ الْعَابِدِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ تَأْتِيهَا النُّفُوسُ، وَتَرْتَضِيهَا الْقُلُوبُ، وَتَرْتَاخُ بِهَا الْأَبْدَانُ، فَهِيَ مِمَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. [البقرة: 222]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». [مسلم: 223].

وَلِلطَّهَارَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا: الطَّهَارَةُ تُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ، لَكِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ الطَّوَافِ، أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

- طَهَارَةٌ مِنَ الْحَبَثِ وَالتَّجَاسَاتِ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؛ وَتَكُونُ بِالْعُسْلِ بِالْمَاءِ.
- طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَتَكُونُ بِالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ.

ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [مسلم: 223].

ثَالِثًا: عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُرَاعِيَ طَهَارَةَ بَدَنِهِ وَتَوْبَهُ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. فَيَكُونُ تَوْبُهُ طَاهِرًا، وَبَدَنُهُ طَاهِرًا، وَمُصَلَّاهُ طَاهِرًا؛ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَرَضِهِ، أَوْ جَهْلِهِ بِوُجُودِ تِلْكَ التَّجَاسَةِ، أَوْ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِزَالَتِهَا.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُطَهِّرَ بَاطِنَهُ مِنَ الْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْكِبْرِ، وَلِسَانَهُ مِنَ
الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْحَوْضِ فِيْمَا لَا يَعْنِي، كَمَا يُطَهِّرُ ظَاهِرَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَي خَيْرِ خَلْقِكَ
أَجْمَعِينَ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

النَّجَاسَاتُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنَّا الْحَرْجَ فِي الدِّينِ، وَشَرَعَ لَنَا الْخِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ رَأْفَةً مِنْهُ تَعَالَى بِالْمُؤْمِنِينَ، وَكَرَامَةً لِأَفْضَلِ رُسُلِهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] فَكَانَ مِمَّا أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُ الْمُكَلَّفُ آدَاءَهُ يُيسِّرُ، وَعَفَا سُبْحَانَهُ عَمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ.

وَدَرَسْنَا الْيَوْمَ عَنِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، نَتَنَاوَلُهَا مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أولاً: النَّجَاسَةُ قَدَّرَ شَرَعَ اللَّهُ تَطْهِيرَهَا وَإِزَالَتَهَا، إِلَّا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَيُعْفَى عَنْهُ.

ثانياً: مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي عَفَا الشَّارِعُ عَنْهَا:

- الدَّمُ الْقَلِيلُ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الْمَكَانِ.

- مَا يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كَسُورِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُلَازِمُ الْبُيُوتَ، وَيَصْعُبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ.

- مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْمَرَضِ وَالسَّلْسِ بِحَيْثُ لَا يَتَحَكَّمُ الشَّخْصُ فِيهِ، فَيُعْفَى لِمَنْ بِهِ سَلْسٌ بَوْلٌ مَثَلًا عَمَّا يُصِيبُ ثِيَابَهُ أَوْ بَدَنَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّرُ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ.

- يُعْفَى لِلْمُرْضِعِ عَمَّا يُصِيبُ ثِيَابَهَا أَوْ بَدَنَهَا مِنْ بَوْلِ رَضِيعِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُرْبِيَةُ.

- كُلُّ مَنْ يُلَازِمُ تَرْبِيَةَ دَابَّةٍ كَالْفَرَسِ وَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى لَهُ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنْ بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا.

فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى أَنْ جَعَلْتَ دِينَنَا يُسْرًا وَلَمْ تَجْعَلْهُ عُسْرًا، وَصَلِّ
اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ وَأَنْكَامُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْمَاءَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَمِنَ الْمَاءِ نَشْرَبُ، وَمِنْهُ نَسْقِي، وَبِهِ نَتَطَهَّرُ.

وَمِنْ أَجْلِ خِصَائِصِ الْمَاءِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّطَهُّرَ بِهِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: وَضُوءًا وَغُسْلًا وَتَطْهِيرًا لِلنَّجَاسَاتِ.

وَدَرَسْنَا الْيَوْمَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ، وَمَا الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنْهَا الطَّهَارَةُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ، وَيُسَمَّى الْمَاءَ الْمُطْلَقَ، وَالطَّهْوَرَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِأَجْنَبٍ عَنْهُ، فَهَذَا يُرْفَعُ بِهِ الْحَدِيثُ وَيُرَالُ بِهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

ثَانِيًا: الْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمَا يُفَارِقُهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِزَيْتٍ أَوْ طَحِينٍ أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ (أَي: الْاسْتِعْمَالِ الْبَشَرِيِّ) وَالْمَصَالِحِ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَلَا تَطْهِيرُ الثِّيَابِ وَلَا الْبَدَنِ.

ثَالِثًا: الْمَاءُ النَّجِسُ، وَهُوَ الْمُتَغَيَّرُ بِنَجَاسَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي الْعَادَاتِ (أَي: الْاسْتِعْمَالِ الْبَشَرِيِّ) وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي سَقْيِ الزَّرْعِ وَشَبْهِ ذَلِكَ.

رَابِعًا: مِنَ الْمِيَاهِ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْمُفْقَهَاءِ بِالْمَاءِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ. وَالْمَاءُ الْمَكْرُوهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: قَلِيلُ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تَغَيِّرْهُ، وَمِنْهَا الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ.

خَامِسًا: مَصَادِرُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

- 1- مَاءُ الْمَطْرِ.
- 2- مَاءُ الْبَحْرِ.
- 3- مَاءُ النَّهْرِ.
- 4- مَاءُ الثَّلْجِ.
- 5- مَاءُ الْبَيْرِ.
- 6- النَّدى النَّازِلُ مِنَ الْهَوَاءِ، وَهُوَ مَا يَتَقَاطِرُ مِنْ رُطُوبَةٍ أَتَتْهُ اللَّيْلُ غَالِبًا.
- 7- مَاءُ الثَّلْجِ النَّازِلُ مِنَ الْهَوَاءِ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَمِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَصَلِّ يَا رَبِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى
مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ فَضْلَ الْوُضُوءِ عَظِيمٌ، جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيَّنَّهُ
النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ تَبَيَّنَ، وَرَعَّبَ فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ «شَطْرُ الْإِيمَانِ» [مسلم: 223،
والترمذي: 3517].

وَمِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفِي هَذَا الدَّرْسِ نَقِفُ عَلَى بَعْضِ فَضَائِلِ
الْوُضُوءِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ
وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ». [مسلم: 234].

وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا
فَتِيحتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [مسلم: 234].

ثَانِيًا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلنُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ: قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهُمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ،
وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: 249].

ثَالِثًا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [مسلم: 244].

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَضُوءَنَا
وَصَلَاتَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَدْخِلْنَا جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ.

مَا يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْوُضُوءَ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ، وَسَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّاتِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْمُهْدَاةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لَنَا الطَّهَارَةَ لِثِيَابِنَا وَيَقْرَبِنَا، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِنَا عِنْدَهُ وَيُرَكِّبُنَا، وَيُكَفِّرُ ذُنُوبَنَا، وَحَتَّى سُبْحَانَهُ عَلَى اسْتِدَامَتِهَا، وَبَيْنَ لَنَا الْمَوَاطِنَ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي سَتَكُونُ الْيَوْمَ مَحْوَرَ دَرْسِنَا، مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: مَا يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ؛ بَعْضُهُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ الْوُضُوءِ، وَبَعْضُهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْوُضُوءُ.

ثَانِيًا: مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ:

- الصَّلَاةُ: فَالْوُضُوءُ شَرْطٌ فِيهَا، لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، سَوَاءً كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [البخاري: 135].

- الطَّوَافُ: فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِ وُضُوءٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ التُّطُقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» [المستدرک: 3058].

- صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

ثَالِثًا: مِمَّا يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا:

- أَعْمَالُ الْحَجِّ غَيْرُ الطَّوَافِ، فَلَا يَجِبُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَلَا فِي رَمِي الْجِمَارِ.

- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

- عِنْدَ إِزَادَةِ النَّوْمِ.

- عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَيُنْدَبُ إِدَامَتُهُ لِأَنَّهُ نُورٌ، وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُهُ كُلَّمَا انْتَقَضَ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَضُوءَنَا
وَصَلَاتَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَدْخِلْنَا جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، غُرًّا مُجَلِّينَ.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْوُضُوءَ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ، وَسَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّاتِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْمُهْدَاةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَوْضَحَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [البخاري: 139].

وَفِي هَذَا الدَّرْسِ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآيَةِ:

أَوَّلًا: أَرْكَانُ الْوُضُوءِ هِيَ الَّتِي لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ الْوُضُوءِ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَيْهَا فِي آيَةِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ السَّابِقَةِ.

ثَانِيًا: لِلْوُضُوءِ أَرْكَانٌ، وَهِيَ:

- **النِّيَّةُ:** أَي نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ، فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ لِلنِّيَّةِ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِ كُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [متفق عليه].

- غَسَلُ الْوَجْهِ وَحَدَهُ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَمَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْأُذُنِ.

- غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ.

- مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مِنَ الْأَمَامِ إِلَى الْخَلْفِ.

- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

- تَيْشُؤُنُ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَعْسُولِ بِالذَّلِكِ أَوْ نَحْوِهِ.

- التَّتَابُعُ، فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَضْلًا يَنْشَفُ الْعُضْوُ خِلَالَهُ فِي الْعَادَةِ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَّابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَضُوءَنَا
وَصَلَاتَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَدْخِلْنَا جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ.

سُنَنُ الوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الطُّهُورَ شَطْرَ الْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ بِالْبَيِّنَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ،

أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ الوُضُوءُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، الَّتِي مِنْهَا مَا هُوَ فَرَائِضٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ سُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ فَرَائِضَ الوُضُوءِ، وَنَذَكَّرُ فِي هَذَا الدَّرْسِ سُنَنَهُ، مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: سُنَنُ الوُضُوءِ هِيَ أَقَلُّ مَرْتَبَةً مِنَ الْأَرْكَانِ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا غَيْرُ أَنْ فَعَلَهَا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا وَثَوَابًا.

ثَانِيًا: سُنَنُ الوُضُوءِ سَبْعٌ، وَهِيَ:

- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فِي بَدَايَةِ الوُضُوءِ، وَيَتَأَكَّدُ غَسْلُهُمَا بَعْدَ النَّوْمِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْأُخْرَى.

- الْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ إِدْخَالُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ فِيهِ لِتَنْظِيفِهِ ثُمَّ طَرْحُهُ. فَإِنْ أَحَدَهُ بِالْفَمِ ثُمَّ طَرْحَهُ وَلَمْ يُحْرِكْهُ أَوْ ابْتَلَعَهُ وَلَمْ يُطْرَحْهُ؛ لَمْ تَحْصُلِ السُّنَّةُ.

- الْاسْتِنشَاقُ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ وَجَذْبُهُ بِالنَّفْسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ لِتَنْظِيفِهِ، وَيَكُونُ الْاسْتِنشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

- الْاسْتِنْشَارُ: طَرْحُ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي فِي الْأَنْفِ بِدَفْعِهِ بِالنَّفْسِ لِإِحْرَاجِهِ وَيَكُونُ دُونَ صَوْتٍ، مَعَ وَضْعِ الْمُتَوَضِّئِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى

عَلَى أَنْفِهِ أَتْنَاءَهُ، وَذَلِكَ لِتَنْظِيفِ الْأَنْفِ.

- رُدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ: فَالْمَسْحَةُ الْأُولَى فَرَضٌ كَمَا سَبَقَ، وَتَكُونُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَعَا، وَرُدُّ الْمَسْحِ سُنَّةٌ.

- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا مَعَ مَسْحِ الصِّمَاحِ دُونَ ضَرَرٍ، وَيُجَدِّدُ الْمُتَوَضِّئُ الْمَاءَ لِمَسْحِ أُذُنَيْهِ.

- تَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا فِي الْمَائِدَةِ، وَكَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُسَبِّحُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَوَاتِ، فَيَنَالُ مُضَاعَفَةَ الْحَسَنَاتِ، وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَصَلِّ يَا رَبَّنَا وَسَلِّمْ عَلَي سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْوُضُوءَ مِفْتَاحًا لِلصَّلَوَاتِ، وَسَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّاتِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْهَدَاةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَفْعَالَ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ: أَرْكَانٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ، وَتَمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ فِي دَرَسَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ. وَفِي هَذَا الدَّرْسِ نَتَنَاوَلُ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ وَتُسَمَّى: فَضَائِلٌ، وَمُنْدُوبَاتٌ، مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْأَتِيَةِ:

أَوَّلًا: مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ هِيَ أَقَلُّ مَرْتَبَةً مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، فَمَنْ أَتَى بِهَا عَظَمَ ثَوَابُهُ، وَزَادَ أَجْرُهُ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ.

ثَانِيًا: مُسْتَحَبَّاتُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهِيَ:

- التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ.

- التَّوَضُّؤُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ لِمَّا يَنْطَايِرُ شَيْءٌ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مُتَنَجِّسًا.

- تَقْلِيلُ الْمَاءِ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَهْلِكُ الْمَرْءُ أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ.

- جَعْلُ الْمَوْضِعِ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا لِيَسْتَهْلِكَ الْعَرْفُ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُصَبُّ مِنْهُ فَلْيَجْعَلْهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَكْفِيهِ الصَّبُّ الْمُبَاشِرُ الَّذِي تَوْفَرُهُ الْحَنْفِيَّاتُ الْيَوْمَ.

- الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: بِمَعْنَى أَنَّ تَكَرَّرَ الْمَعْسُولُ ثَلَاثًا مُسْتَحَبٌّ.

- بَدَأُ الْمُتَوَضِّئُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاكِ.

- السِّوَاكُ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

- تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيمَا بَيْنَهَا، بِحَيْثُ يُقَدِّمُ عَسَلَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ، وَالْمَضْمَضَةَ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ، وَهَكَذَا.

- تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، بِحَيْثُ يُقَدِّمُ الْاسْتِنْشَاقَ وَالْاسْتِنْثَارَ عَلَى عَسَلِ الْوَجْهِ، وَيُقَدِّمُ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ عَلَى عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ، وَيُؤَخِّرُهُ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

- بَدَأُ الْمُتَوَضِّئُ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ ثُمَّ إِمْرَارُ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَهُ جَمِيعَهُ.

- تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَضُوءَنَا
وَصَلَاتَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَدْخِلْنَا جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَ بَنِي آدَمَ بِالْإِيمَانِ، وَأَعْلَى مَنَازِلَهُمْ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَزَكَّاهُمْ وَطَهَّرَهُمْ بِهِ وَبَسَّنَتْ حَيْرِ الْأَنْعَامِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهَدَاةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْهُدَاةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ عِبَادَاتِ الْمُسْلِمِ: إِدْمَانَ الطَّهَارَةِ، وَمُصَاحَبَةَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَإِذَا فَسَدَ عَلَى الْمَرْءِ وَضُوؤُهُ بِأَحَدِ النَّوَاقِضِ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، فَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ أَوْ نَحْوَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَدَرَسْنَا الْيَوْمَ فِي بَيَانِ مَا يُفْسِدُ الْوُضُوءَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: مَنْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِوُضُوئِهِ كُلَّ مَا مَنَعَهُ مِنْهُ الْحَدَثُ، كَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ.. فَإِذَا فَسَدَ وَضُوؤُهُ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ.

ثَانِيًا: يُفْسِدُ الْوُضُوءَ عِدَّةٌ أُمُورٍ، سَمَّاهَا الْفُقَهَاءُ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ، وَسَنَقِّصِرُ مِنْهَا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ وَقُوعًا حَتَّى لَا نُطِيلَ.

ثَالِثًا: تَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ، وَعَيْرُ ذَلِكَ، فَالْحَدَثُ هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالسَّبَبُ هُوَ مَطْنَةُ الْحَدَثِ كَزَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرِ. وَمَا لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا سَبَبٍ لِلْحَدَثِ هُوَ الشُّكُّ فِي الْوُضُوءِ، أَوِ الشُّكُّ فِي الْحَدَثِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْعَمَلَ كُلَّهُ.

رَابِعًا: بَعْضُ تَوَاقُضِ الْوَضُوءِ لَا خِلَافَ فِي تَقْضِيهَا، كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْوَذْيِ وَالرِّيْحِ.

خَامِسًا: مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: الْمَلَامَسَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَتَهَا مُفْسِدَةٌ لِلْوَضُوءِ بِشَرْطِ قَصْدِ التَّلَذُّذِ أَوْ وُجُودِ اللَّذَّةِ.

سَادِسًا: مَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ يَبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِ كَفِّهِ أَوْ بِأَصَابِعِهِ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ كَذَلِكَ، أَمَّا مَسُّ ذَكَرِهِ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بِقِيَّةِ بَدَنِهِ فَلَا يُفْسِدُ الْوَضُوءَ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْوُضُوءَ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ، وَسَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّاتِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْمُهْدَاةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ أَرْكَانِهِ وَسُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، وَتَجَنُّبِ مَكْرُوهَاتِهِ، وَمَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ هِيَ مَوْضُوعُ دَرَسِنَا الْيَوْمَ، نَتَنَاوَلُهَا مِنْ خِلَالِ النَّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ هِيَ أَشْيَاءٌ يُحْسَنُ بِالْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا حَتَّى يُحَقِّقَ مَقْصِدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَحَتَّى يُوَافِقَ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ، لَكِنَّ فِعْلَهَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءَ.

ثَانِيًا: مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ:

- الزِّيَادَةُ عَلَى حَدِّ الْفَرَضِ فِي الْعَسْلِ. فَيُكْرَهُ عَسْلُ مَا زَادَ عَلَى مَا قَدَرَهُ الشَّارِعُ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَفْرُوضِ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ، وَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ.

- الزِّيَادَةُ عَلَى حَدِّ الْفَرَضِ فِي الْمَسْحِ، فَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ لَا يَمْسَحُ رَقَبَتَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْهُدْيِ النَّبَوِيِّ، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّشَدُّدِ كَمَا سَبَقَ.

- الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، وَالَّتِي هِيَ أَكْمَلُ صِفَةِ الْوُضُوءِ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ مُحَرَّمَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [النسائي: 149].

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَضُوءَنَا
وَصَلَاتَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَدْخِلْنَا جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ،
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَّثُ الْأَصْغَرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَرَ بِذِكْرِهِ كُلَّ حِينٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَأَفْضَلِ الذَّاكِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِ حَالَهُ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ مُتَوَضِّئٌ، فَإِنَّ
مَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ؛ زَكَتْ حَسَنَاتُهُ، وَقَرُبَ مِنْ رَبِّهِ، يُصَلِّيَ مَتَى مَا شَاءَ،
وَيَمَسُّ الْمُصْحَفَ الشَّرِيفَ، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَيُمنَعُ مِنْ أُمُورٍ سَمَّاهَا
الْعُلَمَاءُ مَوَانِعَ الْحَدَّثِ، وَدَرَسْنَا هَذَا حَوْهَا. فَمِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَدَّثُ:

أَوَّلًا: الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [البخاري: 135].

ثَانِيًا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ التُّطُقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا
يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» [المستدرک: 3058].

ثَالِثًا: سُجُودُ التِّلَاوَةِ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ.

رَابِعًا: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَتَمَّةٌ أُمُورٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا الْحَدَّثُ، مِنْهَا:

- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ الْهَاتِفِ.

- ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» [متفق عليه].

- جَمِيعُ أَعْمَالِ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لِلسَّعْيِ وَلَا لِلرَّمْيِ وَلَا لِبَقِيَّةِ الْمَشَاعِرِ. إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ فِي الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، بَلِ الْأَفْضَلُ مُلَازِمَةُ الْوُضُوءِ مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ.

فَاللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِمَا يُقَرِّبُنَا مِنْكَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مِنَ أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِدِينِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَرَفَعَ عَنَّا كُلَّ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ،
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَلَكَ
طَرِيقَهُ السَّوِيَّةَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ
يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ
قَالَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَحَثِي عَلَيْهِ الْعَنْتَ؛ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا
يَغْسِلْهُ. [ابن أبي شيبة: 1460].

فَقَدْ شَرَعَ لَنَا دِينَنَا الْحَنِيفُ رُحْصًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَاتِ
كُلِّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبْرِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْمُعْتَسِلِ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبْرِ أَحْكَامٌ نُبَيِّنُهَا مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْجَبْرِ لَأَصِيقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَشَرَةِ، مِنَ الْجَبْسِ أَوْ اللُّفَافَةِ الطَّبِيبَةِ،
يُوضَعُ لِضَرُورَةِ التَّدَاوِي.

ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْحَائِلِ أَنَّ الْجَبْرَ تُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي،
وَأَمَّا الْحَائِلُ فَكُلُّ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، بِإِلَّا حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَلَا تَصِحُّ
الطَّهَارَةُ بِوُجُودِهِ.

ثَالِثًا: الْجَبْرِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً، فَإِذَا مَسَحْنَا عَلَيْهَا لَا بُدَّ أَنْ تَظَلَّ مَكَاتِهَا
حَتَّى نُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ.

رَابِعًا: إِذَا بَرِيَ الْجُرْحُ وَجَبَ نَزْعُ الْجَبْرِ فَوْرًا، وَعَسَلُ مَا تَحْتَهَا بِالْمَاءِ.

خَامِسًا: كُلُّ حَائِلٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَجِبُ تَزْعُهُ عِنْدَ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ اللَّاصِقُ
الطَّيِّبُ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِمْرَارِ وَضْعِهِ.

سَادِسًا: مَنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَ لَاصِقَةً
يُقَدِّرُ عَلَى تَزْعِهَا بِغَيْرِ ضَرَرٍ، أَوْ [حَائِلًا] عَلَى جَسَدِهِ -مَنْعَ مِنْ وُضُوءِ
الْمَاءِ- فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَهُ، وَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ
بِطَّهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَّابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَأَكْرِمْنَا بِدُخُولِ جَنَاتِكَ
جَنَّاتِ النَّعِيمِ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: 6] أَي: فَاعْتَسِلُوا. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ
أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي» [متفق عليه].

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْجَنَابَةُ وَتَكُونُ بِمُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ لِرُؤُوسِهِ أَوْ بِالِاخْتِلَامِ فِي النَّوْمِ إِذَا وَجَدَ
الْمُحْتَلِمُ الْمَنِيَّ فِي ثِيَابِهِ.

ثَانِيًا: انْقِطَاعُ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ لَدَى النِّسَاءِ.

ثَالِثًا: انْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ لَدَى النِّسَاءِ.

رَابِعًا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي الْبِقِظَةِ بِلَدَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

خَامِسًا: مَوْتُ الْمَيِّتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَيِّ تَغْسِيلُهُ، وَذَلِكَ بِشُرُوطِ غُسْلِ
الْمَيِّتِ الْمُبَيَّنَةِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ. وَهَذَا الْوُجُوبُ وَجُوبٌ كِفَايَةٌ،
يَسْتَفُطُ الْحِطَابُ بِهِ عَنِ النَّاسِ إِنْ عَلِمُوا بِقِيَامِ بَعْضِهِمْ بِهِ.

فَاللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَأَعِنَّا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَاخْتِمِ
بِالسَّعَادَةِ آجَالَنَا، وَبِصَالِحَاتِ أَعْمَالِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَصَلِّ
اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مِنَ أَحْكَامِ الْغُسْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى
مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] أَيْ:
فَاغْتَسِلُوا.

وَالْغُسْلُ أَحْكَامٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ كَمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: عَلَى الْمُعْتَسِلِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: 1].

ثَالِثًا: عَلَى الْمُعْتَسِلِ أَنْ يُعَمِّمَ جَمِيعَ ظَاهِرِ جِسْمِهِ بِالْمَاءِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ تَخْلِيلَ
شَعْرِهِ وَثَنَائِيَا بَشَرْتِهِ، وَيُدْلِكَ بَشَرْتَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى
سَائِرِ جَسَدِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ
يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرْتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ [البخاري: 272].

رَابِعًا: يُسَنُّ لِلْمُعْتَسِلِ أَنْ يُسَمِّيَ قَبْلَ الْإِعْتِسَالِ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَغْسِلَ
 مَحَلَّ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِشِقِّ بَدَنِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ. وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ
 اسْتِحْدَامَ الْمُنْتَظَفَاتِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ غُسْلِهِ.

خَامِسًا: لِيَحْرَصَ الْمُعْتَسِلُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ [متفق عليه]. وَالصَّاعُ يُعَادِلُ لِتَرْبِنِ وَنِصْفًا مِنْ الْمَاءِ
 تَقْرِيْبًا.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَّابِينَ وَمِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَمِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّبِعِينَ،
 وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ،
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التَّيْمُمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَيَقْرَبُ الْمُصَلِّينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَوْعَيْنِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، هُمَا الْغُسْلُ
وَالْوُضُوءُ، وَشَرَعَ لِعِبَادِهِ التَّيْمُمَ بَدَلًا عَنْهُمَا، وَذَلِكَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ
تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ. رَفَعًا لِلْمَشَقَّةِ. وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَحْكَامَ التَّيْمُمِ، وَمِنْهَا:

أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

ثَانِيًا: يَكُونُ التَّيْمُمُ عَلَى التُّرَابِ الطَّاهِرِ، أَوْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ مِنْ أَجْزَاءِ
الْأَرْضِ كَالْحُجَرِ.

ثَالِثًا: صِفَةُ التَّيْمُمِ:

1- يَضَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ
مَثَلًا، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا يَتَوَيَّ التَّيْمُمَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

2- يَنْفُضُ يَدَيْهِ خَفِيفًا وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كَامِلًا.

3- يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَجُوبًا، وَيُسِّنُّ الْمَسْحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

رَابِعًا: إِذَا تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ شَرَعَ فِيهَا مُبَاشَرَةً، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ التَّيْمُمِ.
خَامِسًا: الْمُتَيَّمُ قَدْ يَكُونُ فَاقِدًا لِلْمَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مَرِيضًا، فَإِذَا تَيَمَّمَ فَاقِدُ
الْمَاءِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا ثُمَّ بَرِيَ فَلَا
يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْأَعْمَالِ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ جَمِيلِ الْخِصَالِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْمَآلِ. آمِينَ.

تَمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُ



حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للشؤون الإسلامية
والأوقاف والزكاة

1446 هـ - 2024 م



